وحتى لفظه مراد خبره والجملة عطف على القريبة او على البعيدة اعراب
نحو معلوم وهو مضاف وما بعده في تاويل هذا اللفظ مجرور
تقديرا او محلا مضاف اليه لنحو واذا اريد المعنى فاعبد فعل وفاعل ولفظة
الجلالة مفعول به وحتى الموت مفعول به غير صريح لاعبد و
العاشرة نحو الاعراب فيها ظاهر رب تال يلعنه القرآن
لفظ مراد مضاف اليه لنحو واذا اريد المعنى فالاعراب هكذا رب
حرف جر غير متعلق بشيء عند المص كما صرح به في اظهار الاسرار
لذوي القلوب الاطهار وتال مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة
على الباء المحذوفة ومحل المجرور مبتداء وخبره محذوف اي لقيته
واياك ان تقول ان تال مجرور وعلامة الجر الكسرة لان هذه
الحركة لم تات من العامل فلا تكون علامة الجر بل علامة كسرة
مقدرة قال ابن هشام في مغني اللبيب في الباب السابع ومما يلتبس على
المبتدي انه يقول في نحو مررت بقاض ان الكسرة علامة الجر
حتى ان بعضهم يستشكل في قوله تعالى لا ينكحها الا زان او مشرك
وقد سالني عن ذلك بعضهم فقال كيف عطف المرفوع
على المجرور فقلت فهلا استشكلت ورود الفاعل مجرورا
وبينت له ان الاصل زاني بياء مضمومة ثم حذفت الضمة
للاستثقال فانحذفت الياء لالتقائها ساكنة مع التنوين
فيقال فيه فاعل وعلامة رفعه ضمة مقدرة على اليا المحذوفة و

يقال

ويقال في نحو مررت بقاض جار ومجرور وعلامة الجر كسرة
مقدرة على اليا المحذوفة انتهى ويجوز ان يكون محل المجرور
منصوبا على انه مفعول به لفعل مقدر اي رب تال لقيت وجملة
يلعنه القرآن صفة تال فان قلت فما الحاجة الى حذف الخبر
في الصورة الاولى مع ان الاجتناب عن الحذف فهو الاولى
فليكن جملة يلعنه القرآن خبر المبتداء قلت لا يجوز ان يكون
يلعنه القرآن خبر المبتداء لان مجرور رب يلزم ان يكون
موصوفا على الافصح فلو كان يلعنه القرآن خبرا لبقي المجرور
بلا صفة يقينا ولان فعل رب يلزم ان يكون ماضيا كما في
الكافية واللب ولب الالباب وارتضاه المصنف في الامتحان
والفاضل الرضي والمولى عصام الدين في شرحيهما للكافية لكن
قال المولى السيد عبد الله في شرح لب الالباب والصحيح جواز
استقبال فعل رب كقوله فان اهلك فرب فتى سيبكي علي
مهذب رخص البنان فان قلت هل يجوز على تقدير لقيته
كون محل المجرور نصبا بفعل مقدم يفسره لقيته المقدر اي
لقيت رب تال يلعنه القرآن لقيته وعلى تقدير لقيت
كون محل المجرور مبتداء والعائد اليه محذوف اي لقيته
قلت اجازه من لا يعرف النحو فقد صنف فيه وهو باطل اما اولا
فلان لرب صدر الكلام كما في الكافية وغيرها فلا يتقدم عليه الكلام

Copyright © King Saud University